

# MANHAJ AL-MUFASSIR AL-INDŪNĪSĪ AL-JĀWĪ FĪ AL-ISTIFĀDA MIN ASBĀB NUZŪL AL-QUR'ĀN 'INDA TAFŚIRĪHI LI AL-QUR'ĀN AL-KARĪM DIRĀSATAN TAĤLĪLIYYATAN

Abdul-Rahim El-sharif | Zarqa University – Jordan

Corresponding author: asharif@zu.edu.jo

**Abstract:** This study aims to conduct an analytical examination of the approach taken by the Indonesian commentator Muhammad ibn Umar al-Nawawi al-Jawi al-Bantani, known as Nawawi al-Jawi, in addressing asbāb al-nuzūl (the reasons for the revelation) of verses of the Holy Quran, through his interpretation of these verses in his book entitled 'Marah Labid'. The researcher employed a descriptive methodology to define asbāb al-nuzūl and clarify their conditions, and an inductive methodology to trace the examples of narrations mentioned by Nawawi al-Jawi in his commentary to illustrate these asbāb al-nuzūl. The researcher then employed an analytical approach to understand the strategy and methodology of the commentator Nawawi al-Jawi in presenting asbāb al-nuzūl. The research demonstrated that Sheikh Nawawi al-Jawi was meticulous in using asbāb al-nuzūl as an assistance to understanding the texts of the Holy Quran, and that he adhered to the principles of this discipline, deviating from them only in very rare instances.

**Keywords:** Shaykh Nawawi al-Jawi, Marah Labid, Asbāb al-Nuzūl, 'ulūm al-Qur'ān.

## تمهيد

يجب أن يمتلك المفسر كل آليات التفسير المقبول وشروطه المنضبطة التي وضعها المفسرون سابقاً وحدثاً ليتمكن من فهم القرآن على أسس منهجية صحيحة من دون أن يجعل القرآن مادة ثنائية لتأييد آرائه وحتى يكون التفسير لآيات القرآن

صحيحاً بدون خطأ، ومن أبرز العلوم التي لا بد من معرفة المفسر بها: علم أسباب النزول.<sup>1</sup>

يُعد الشيخ محمد بن عمر بن علي بن عربي نووي الجاوي البنتي الشافعي المولود في (بنتان) بإندونيسيا سنة (1815م) من أشهر العلماء الذين يُقتدى بهم في مختلف التخصصات الشرعية، فهو مبدع في التفسير، ومبدع في الفقه، وعلامة في التزكية ومداواة النفوس،<sup>2</sup> ولعل السبب في ذلك هو طلبه للعلم على يد عدد من علماء إندونيسيا وهو صغير السن، وكان والده عالماً نشيطاً من عائلة ملتزمة دينياً. أما والدته، زبيدة، فكانت ربة منزل، لكنها كانت تُعتبر فعالة في تعليم أبنائها، جميعهم الذين أصبحوا فيما بعد قادة دينيين لهم شأنهم.<sup>3</sup>

لكن النقلة العلمية الكبرى للشيخ كانت عند ذهابه للحج عندما بلغ عمر خمسة عشر سنة ومكوثه في مكة ثلاث سنوات يتلقى العلم، ثم بعد عودته لإندونيسيا ومكثه فيها ثلاث سنوات قام فيها بتعليم الناس علوم الشريعة الإسلامية، لكنه في النهاية سافر إلى بلاد العرب مرتحلاً بين الشام ومصر لطلب العلم، إلى أن استقر في مكة حتى وفاته سنة (1898م).<sup>4</sup>

وقد أكرم الله تعالى الشيخ نووي الجاوي بقبول عند طلبة العلم الشرعي في كل مكان حلَّ به، وقد نبغ علمياً حتى وصف بأنه سيد علماء الحجاز في زمنه،<sup>5</sup> وهذا

<sup>1</sup> Zakir Aras and Sohirin Mohammad Solihin, "Political Exegesis of the Holy Qur'an: A Rational and Critical Vision," *Al-Jāmi'ab: Journal of Islamic Studies* 60, no. 1 (2022): 287–314 <https://doi.org/10.14421/Ajis.2022.601.287-314>

<sup>2</sup> Umar Riḍā Kaḥḥālāh, *Mu'jam al-Mu'allifin* 3 (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1993).

<sup>3</sup> Nur Hadi Ihsan, Ihwan Agustono, and Mochammad Eka Faturrahman, "Shaykh Nawawī al-Bantānī on Zuhd: A Spiritual Remedy for Compulsive Consumerism," *Islamica: Jurnal Studi Keislaman* 19, no. 2 (2025): 234–259 <https://doi.org/10.15642/-islamica.2025.19.2.234-259>

<sup>4</sup> Nuwayhiḍ, 'Adil. *Mu'jam al-Mufasssirin*, Juz 2 (Beirut: Mu'assasat Nuwayhiḍ li-l-Thaqāfah, 1988).

<sup>5</sup> Jajat Burhanudin, "Two Islamic Writing Traditions in Southeast Asia: Kitab Jawi and Kitab Kuning with Reference to the Works of Dā'ūd al-Faṭānī and Nawawī al-Bantānī," *Al-Jāmi'ab: Journal of Islamic Studies* 60, no. 1 (2022): 1–28 <https://doi.org/10.14421/ajis.2022.601.1-28>

الوصف ليس غريباً فقد كان عدد طلبة العلم الذين يجلسون إلى حلقاته العلمية يزيدون عن مائتي طالب، كما زادت مؤلفاته عن مائة وخمسين كتاباً في مختلف العلوم الشرعية،<sup>6</sup> وقد تميزت كتاباته بالمحافظة على الأصالة والالتزام بأصول العلم الذي يكتب فيه،<sup>7</sup> رغم تيارات التحديث التي شاعت في عصره والتي أخذت تتحو نحو التجديد المنفقت عن أي قيود؛<sup>8</sup> فالناظر إلى تفسيره يجده لا يغالي في التفسير الإشاري المبني على الهوى، فرغم أن عباراته سهلة ومقبولة، إلا أنها في الوقت ذاته ليس فيها خروج عن أصول العلم وقواعده.

أما تفسيره المسمى: "مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد" فلعله أراد منه أن يكون ملاذاً لمن يريد تدبر القرآن الكريم وفهمه،<sup>9</sup> كما يلوذ ويأوي الطائر إلى عشه ليلاً، وصار له ما أراد فإن كثيراً من الناس يأوون لتفسيره لطلب العلم منه، ملبياً طلب عدد من أصحابه في أن يكتب لهم تفسيراً للقرآن المجيد، مقتدياً بالسلف الصالح الذين كانوا يدنون العلم الذي يحملونه؛ فهو أبقى للخلق بعد الموت.<sup>10</sup> ورغم احتكاك الشيخ بكلٍ من العالمين: محمد عبده ورشيد رضا إلى أنك ستجد تفسيره يختلف عن تفاسيرهم بأنه أقرب منها إلى المعاني الروحانية بحث الناس على التقرب إلى الله تعالى مفضلاً الرضى بقضائه وإرادته على كل شيء.<sup>11</sup>

<sup>6</sup> Abdur Rokhim, Sahlul Fuad, Cemal Sahin, "Qawā'id Al Tafsīr as an Epistemological Model for Valid Qur'anic Interpretation: A Comparative Analysis Of Marāḥ Labīd and Al-Miṣbāḥ," *Jurnal Lektur Keagamaan* 23, no. 2 (2025), 696-732.

<sup>7</sup> Amir Maliki Abitolkha, "Sufism-Based Moral Education of KH. Saleh Darat and KH. Nawawi Al-Bantani and The Digitization Flow in the Society 5.0 Era," *Miqot: Jurnal Ilmu-ilmu Keislaman* 46, no. 1 (2022), 70-84.

<sup>8</sup> Abdulrahim Elsharif, "Mūhimu Ta'arūḍ al-Āyāt al-'Aqā'idīyah fi al-Qur'ān kamā warada fi Tafsīr Nawawī Jāwī: 'Arḍun wa Naqḍun," *Journal of Indonesian Islam* 17, no. 1 (2023), 238-258.

<sup>9</sup> Saeed bin Abdullah Alkatere and Hassan Salem Habshan, "The Jurisprudential Direction in The Interpretation of (Marāḥ Labīd to Reveal the Meaning of the Glorious Quran) by Sheikh Muḥammad Nawawī Al-Jāwī - May God Have Mercy on Him -(1898 AD) Sūrah Al-Mā'idah as a Model: Descriptive Analytical Study," *Quranica* 15, no. 1 (2023), 391 - 426.

<sup>10</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labīd*, Juz 1 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997).

<sup>11</sup> Elsharif, "Mūhimu Ta'arūḍ al-Āyāt al-'Aqā'idīyah fi al-Qur'ān, 238-258.

لذا فقد حظيت مؤلفات الشيخ بمئات الدراسات التي سبرت غور مؤلفاته؛<sup>12</sup> لتحث المبتدئين من طلبة العلم للسير على هداها، في علوم الآلة المتعلقة بالتفسير وبخاصة ما يتعلق بعلوم القرآن واللغة، فهو صاحب المكانة العالية كخبير في علم اللغة العربية من خلال تأليف ما لا يقل عن ستة أعمال رائدة، شملت النحو والصرف والبلاغة.<sup>13</sup> وقد حازت كتب الشيخ ومؤلفاته على رضى المعلمين فجعلوها مناهج علمية يدرس فيها طلبة العلم في المعاهد العلمية الأكاديمية في مختلف الدول مثل إندونيسيا وماليزيا وتايلاند.<sup>14</sup>

ولم يقتصر تأثير الشيخ على النواحي الأكاديمية التعليمية فقط بل تعاون مع عدد من أشهر علماء عصره للتأثير على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية الحسنة ونشرها بين الناس،<sup>15</sup> وقد اشتهر بعدم الجمود على أساليب تقليدية بكل كان مبتكراً ومبدعاً في الاستفادة من وسائل التعليم الحديثة،<sup>16</sup> ولا نتعجب من سرعة انتشار

---

<sup>12</sup> Umar Muhammad Noor and Abu Hamdi Usman, "Al-Bantānī and the Interpretation of *Ṣifāt* verses in *Marāḥ Labīd*," *HTS Teologiese Studies / Theological Studies* 79, no. 2 (2023).

<sup>13</sup> Kamran Asat Irsyady, et.al., "The Authorship of Shaykh Nawawī al-Bantānī in Arabic Linguistics Studies," *Journal of Indonesian Islam* 17, no. 2 (2023), 263–290.

<sup>14</sup> Achmad Wildan Hidayat and Muhammad Ilham Fasa, "Shaykh Nawawī al-Bantānī dan Pemikirannya dalam Pengembangan Pendidikan Islam," *Khazanah Jurnal Studi Islam dan Humaniora* 17, no. 2 (2019), 304–322 <https://doi.org/10.18592/khazanah.v17i2.32-09>

<sup>15</sup> Muhammad Abdul Ilyas, "Ajaran Shaykh Nawawī al-Bantānī tentang Pendidikan Akhlak Anak," *Ar-Riayab Jurnal Pendidikan Dasar* 2, no. 2 (2019), 121–140 <https://doi.org/10.29240/jpd.v2i2.659>

<sup>16</sup> Muhtar Luthfie Al-Anshory, "Kontekstualisasi Pemikiran Shaykh Nawawī al-Bantānī tentang Pendidikan Akhlak di Madrasah Tsanawiyah," *El-Hikmah Jurnal Kajian dan Penelitian Pendidikan Islam* 14, no. 1 (2020), 36–52 <https://doi.org/10.20414/elhikmah.v14i1.2002>

طلبة العلم المتأثرين بمنهجه فقد تقبل المجتمع الإندونيسي الإسلام،<sup>17</sup> ووجده منسجماً مع ثقافته وتم استيعابه بسرعة لدى مختلف أفراد المجتمع.<sup>18</sup>

### أسباب النزول ومنهج التفسير

يقصد العلماء بأسباب النزول: حادثة حدثت زمن نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ونزل بشأنها آيات من القرآن الكريم؛ لثبوت أحكاماً تتعلق بتلك الحادثة أيام وقوعها.<sup>19</sup> ومن هذا التعريف يتبين أن سبب النزول حتى يكون متعلقاً بآية معينة ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية: (1) أن تكون الحادثة حدثت زمن نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ (2) أن تكون الآية النازلة لها علاقة بتلك الحادثة؛ (3) أن توضح الآية حكماً متعلقاً بتلك الحادثة؛ (4) أن يكون زمن نزول تلك الآية في زمن ليس ببعيد عن تلك الحادثة؛ (5) أن تكون رواية تلك الحادثة صحيحة الإسناد خالية من الشذوذ والعلّة، من بداية تدوين التفسير إلى الصحابي الذي ذكرها.

ومن خلال التتبع الدقيق لأسباب النزول يظهر جلياً أن الحكم الإلهي في القرآن الكريم لا يمكن أن يُنظر إليه بمعزل عن سبب نزوله؛ فالآيات التي تحدثت عن فضل الجهاد وحثت المسلمين عليه لم نجدّها في القرآن المكي رغم الاضطهاد الشديد للمسلمين في تلك الفترة. بل لم ينزل أي آية تأمر المسلمين بسلوك سبيل

<sup>17</sup> Ahmad Zainal Abidin, et.al., "Qur'anic Exegesis as a Social Critique: A Study on the Traditionalist Bisri Musthofa's Tafsir al-Ibriz," *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 62, no. 1 (2024), 215-239 <https://doi.org/10.14421/ajis.2024.621.215-239>.

<sup>18</sup> Kunawi Basyir, "The 'Acculturative Islam' as a Type of Home-Grown Islamic Tradition: Religion and Local Culture in Bali," *Journal of Indonesian Islam* 13, no. 2 (2019), 326-349 <https://doi.org/10.15642/JIIS.2019.13.2.326-349>

<sup>19</sup> Muḥammad 'Abd al-'Azīm Al-Zurqānī, *Manābil al-'Irfān*, Juz 1 (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1995).

المواجهة العنيفة المسلحة مع أعدائهم في تلك الفترة رغم البطش الشديد الحال بهم.<sup>20</sup>

وهناك قضايا كثيرة قد يساء فهمها إذا بحثنا فيها بمقياس زمننا نحن وليس في سياق زمن نزول الأمر الإلهي، ومنها مثلاً: الأحاديث الواردة في نهى المرأة من أن تسافر بلا محرم، فهذا ليس انتقاص للمرأة وليس فيه اتهام لدينها ولا لذكائها، بقدر ما هو لحمايتها من المخاطر المحتملة؛ بسبب وجود عوامل عديدة تعرّض المرأة للخطر عند سفرها في زمن نزول ذلك الحكم الشرعي.<sup>21</sup>

ولنأخذ مثلاً كلمة: "حبيب" فقد يرى بعض الناس أنها لقب مختص بالفرد من أحفاد النبي محمد مثل: "شريف، سيد" في بعض البلاد، ولكن بإعادتها إلى أصل استعمالها الأول سنجدها لا تختص بعلم الأنساب فما هي إلا كلمة وضعت لأجل التعبير عن المحبة المتبادلة بين شخصين.<sup>22</sup>

ومن الأمثلة على أسباب النزول التي انطبقت عليها الشروط الخمسة في تفسير الشيخ نووي الجاوي ما ورد في تفسيره بخصوص سبب نزول قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" [الإسراء: 85] ففي هذه الآية الكريمة إخبار بأن قريشاً طلبت من اليهود دليلاً على صدق نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فطلبت اليهود من قريش أن يسألوه عن أمور ثلاثة: قصة أصحاب الكهف، وقصة نبي القرنين، وعن ماهية الروح، فإن

<sup>20</sup> Abad Badruzaman, "Toward an Indonesian Current in Islamic Exegesis: An Attempt to Contextualize the Maqāṣid al-Qur'ān," *Journal of Indonesian Islam* 13, no. 2 (2019), 505–524 [10.15642/IJIS.2019.13.2.505-524](https://doi.org/10.15642/IJIS.2019.13.2.505-524)

<sup>21</sup> Masruhan, "The Unprecedented Contextual Interpretation of the Misogynic Hadith at the Reformist Persis Pesantren in Bangil," *Journal of Indonesian Islam* 13, no. 2 (2019), 480–504 <https://doi.org/10.15642/IJIS.2019.13.2.480-504>

<sup>22</sup> Lestari Nurhajati and Adam James Fenton, "Islamist Newspeak: The Use of Arabic Terms as a Form of Cultural Hegemony in Political Communication by Muslim Fundamentalist Groups in Indonesia," *Journal of Indonesian Islam* 14, no. 2 (2020), 287–308.

أجاب عنها جميعها فليس بنبي، وإذا لم يجب عنها كلها فليس بنبي، ولكن إذا أجاب عن القصتين ولم يجب عن الروح فهو نبي.<sup>23</sup>

وبتطبيق تلك الشروط الخمسة على تلك الحادثة نجد بأنها تنطبق عليها؛ لذا فسبب النزول صحيح. ومثال آخر عند ذكره لسبب نزول آية الشهادة على الوصية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ.." [المائدة: 107] قال: "سبب نزول هذه الآيات أن تميم بن أوس الداري وعدي بن بداء وكانا نصرانيين ومعهما بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص - وكان مسلماً مهاجراً - خرجوا إلى الشام للتجارة.." <sup>24</sup>

ثم ذكر القصة بطولها كما وردت في صحيح البخاري وهذا السبب للنزول تنطبق عليه الشروط الخمسة لأسباب النزول المذكورة سابقاً؛ فالحادثة حدثت زمن النبوة، والآية الكريمة متعلقة بموضوع الحادثة، مبينةً لأحكام متعلقة بها، كما أن وقت نزولها لم يتأخر زمانياً عن تلك الحادثة، والقصة صحيحة الإسناد مذكورة في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. <sup>25</sup>

لكن الشيخ نووي الجاوي خرق تلك الشروط عندما ذكر سبب نزول الآية أخرى في سورة البقرة أخبرتنا عن قصة الذي مر على قرية، <sup>26</sup> حيث قال تعالى: "أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا.." [البقرة: 259]، فقال الشيخ متحدثاً عن سبب نزولها: "روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في سبب نزول هذه الآية قال: إن بختصر البابلي غزا بني إسرائيل وهو في ستمائة ألف راية، فسبى من بني إسرائيل الكثير." <sup>27</sup>

<sup>23</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, Juz 1, 635.

<sup>24</sup> Ibid., 300.

<sup>25</sup> Muḥammad ibn Ismā'īl Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 4 (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 2001).

<sup>26</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, Juz 1, 95.

<sup>27</sup> Muḥammad ibn 'Umar Al-Rāzī, *Mafātīḥ al-Ghayb*, Juz 7 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997), 28.

وبتطبيق تلك الشروط الخمسة على تلك الحادثة نجدها لا تصح سبباً لنزول هذه الآية؛ لأنَّ الحادثة التي حدثت في سبب النزول المذكور لم تحدث زمن نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بل كانت حادثة حدثت منذ زمن بعيد، ومختصة بقصص سابقين من بني إسرائيل.

### منهج الشيخ نووي الجاوي في توظيف أسباب النزول في تفسيره

عناية الشيخ نووي الجاوي رحمه الله بسبب النزول لا تعود بشكل أساسي إلى تقديمه للتفسير بالمأثور على التفسير بالرأي، بل تجده ينظر إليها من زاوية أخرى وهي تبدو عناية الشيخ نووي جاوي بما عهده الصحابة في زمن التنزيل من سبب للنزول منطقياً لا بسبب أنهم الأقرب فهما لمقتضيات ومبررات الحكم الإلهي النازل به الوحي، بل أيضاً بسبب أنهم أعلم من غيرهم بلغة ذاك الوحي؛ فإنَّ العربية شعار الإسلام،<sup>28</sup> ولذلك فإن القرآن الكريم كلام عربي بمعظمه، وحتى ما ورد فيه من كلمات ليس لها أصل عربي فإنها دخلت إلى اللغة العربية قبل نزول القرآن فتم تكييفها مع اللسان العربي.<sup>29</sup>

ورغم ذلك فإن المطع على تفسير الشيخ نووي الجاوي رحمه الله يجده مختصراً جداً لا يميل للمناقشة التفصيلية، بل يذكر ما ترجح إليه من معاني الالفاظ والتراكيب الجديدة، والأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات،<sup>30</sup> ووجوه القراءات، ونسبتها لرواتها؛ وهو حين يعرض لسبب النزول في تفسيره نجده حين

---

<sup>28</sup> Abdul Rahim El-Sharif, "The Integration between Linguistics, Humanities, and Social Sciences in Highlighting the Guidance of the Quranic Stories in Combating Hate Speech," *Tajseer Journal* 3, no. 1 (2021), 57–79 <https://doi.org/10.29117/tis.20-21.0057>

<sup>29</sup> Munirul Ikhwan, "When Literary 'Arabiyyah Adopted for a Religious Mission: The Qur'an and the Expansion of the Arabic Poetic Koine," *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 62, no. 1 (2024), 91–117 <https://doi.org/10.14421/Ajis.2024.62.1.91-117>

<sup>30</sup> Abd Kholid, Abu Bakar, and Mukhammad Zamzami, "Rereading the Indonesian Interpretation of the Qur'an on Awliyā': The Cases of Hamka and M. Quraish Shihab," *QIJS (Qudus International Journal of Islamic Studies)* 9 (2021), 37-72.

ينقل الآثار المروية عن الصحابة في أسباب النزول لا يذكر الإسناد وإنما يكتب في بقوله: روي عن الصحابي فلان،<sup>31</sup> أما منهجياً فتعامله مع مرويات أسباب النزول يتميز بمميزات بحسب التفصيل الآتي:

### **تأخير سبب النزول غير الصحيح في ترتيب المرويات مع التعبير عنه بصيغة التمريض أحياناً**

أحياناً يضطر بعض العلماء في التفسير والحديث الشريف أن يذكروا مجموعة من المرويات التي وصلتهم، ليس لأنهم يعتقدون صحتها بل من باب عدم كتمان العلم، ولينبهوا طلبة العلم بوجود آراء أخرى قد لا تعبر عما يعتقد المفسر، ولكنه يضع قرائن تدل على عدم ترجيحه لها كأن يذكرها في آخر الروايات فيما يسمى بالمتابعات والشواهد، وقد يستخدم معها صيغة يفهم منها أن هذه الرواية تحتاج للنظر في سندها ومنتها، واصطلحوا عليها بصيغة التمريض (كالتعبير بالمبني للمجهول: روي، قيل).<sup>32</sup>

والشيخ نووي الجاوي يستخدم هذه الطريقة في التعبير أحياناً ليُشعر القارئ بأن هذا السبب للنزول ليس بالقوي، ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لآخر سورة الفجر، حين أراد تعيين الشخص المقصود بالمتوفى صاحب النفس المطمئنة المبشرة في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ [الفجر: 27] إلى نهاية السورة، قال: قيل: نزلت هذه الآية في حمزة بن عبد المطلب، وروي الضحاك أنها نزلت في عثمان حين وقف بئر رومة، وقيل نزلت في خبيب بن عدي الذي صلبه أهل مكة وجعلوا

<sup>31</sup> Suhail Jasim Khalaf Ghadban and Qusay Jaber Karim, "‘Ilm al-Tafsir ‘inda Muḥammad Nawawī al-Jāwī (d. 1316 AH) min Khilāl Tafsīrīh ‘Marāḥ Labīb li-Kashf Ma‘nā al-Qur’ān al-Majīd,'" *Majallat Jāmi‘at Tikrit li-l-‘Ulūm al-Insāniyyah* 29, no. 6 (2022), 1–30 <https://doi.org/10.25130/Jtuh.29.6.2022.02>

<sup>32</sup> Badr al-Dīn Al-‘Aynī, *Umdat al-Qarī*, Juz 21 (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1998).

وجهه إلى المدينة"، لكنه استترك على ذلك فقال: "والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".<sup>33</sup>

وقد نسب ابن الجوزي تلك الروايات -في تعيين صاحب النفس المطمئنة- لأصحابها في أربعة آراء، هي:<sup>34</sup> الرأي الأول: هو حمزة بن عبد المطلب بعد استشهاده في غزوة أحد: وقال بهذا الرأي كل من أبي هريرة، وبريدة الأسلمي. والرأي الثاني: هو عثمان بن عفان بعد أن أوقف بئر رومة على الفقراء، وقال بهذا الرأي: الضحاك. والرأي الثالث: هو خبيب بن عدي بعد أن قبض عليه أهل مكة وصلبوه، وقال بهذا الرأي: مقاتل. والرأي الرابع: هو أبو بكر الصديق، وقال به الماوردي.

وبهذا المثال يتبين أنّ الشيخ نووي الجاوي قد يُشير للقارئ بأنه لا يجزم بصحة ما ورد في كتب التفسير من أسباب النزول بخاصة إذا خالفت الشروط الخمسة لأسباب النزول؛ فهنا يجد الباحث المدقق أن الآيات المذكورة في آخر سورة الفجر لا علاقة لها بأي من تلك الشخصيات المحددة؛ فسورة الفجر مكية بالإجماع، بينما جميع أسباب النزول المروية حدثت بعد الهجرة؛ لذا قال الخازن معقّباً على تلك الأسباب: "والأصح أن الآية عامة في كل نفس مؤمنة مطمئنة؛ لأن هذه السورة مكية"،<sup>35</sup> وبمثله قال القرطبي: "والصحيح أنها عامة في كل نفس مؤمنٍ مخلصٍ طائع".<sup>36</sup>

ومثال آخر على ما ذكره الشيخ نووي الجاوي بصيغة التمرريض ملمحاً لضعف الرواية: حين تحدث عما روي من أسباب نزولٍ رويت في بعض كتب التفسير لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُعَلِّقَ وَمَنْ يُعَلِّقُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى

<sup>33</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labīb*, Juz 2, 623.

<sup>34</sup> Jamāl al-Dīn Ibn al-Jawzī, *Zād al-Masīr*, Juz 4 (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 2003), 444.

<sup>35</sup> Al-Khāzin, ‘Alī ibn Muḥammad, *Lubāb al-Ta’wīl*, Juz 4 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

<sup>36</sup> Muḥammad ibn Aḥmad Al-Qurṭubī, *Al-Jāmi‘ li-Abḥām al-Qur’ān*, Juz 20 (Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964), 58.

كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" [آل عمران: 161]، قال الشيخ: "روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقعت في يده يوم حنين غنائم هوازن غلُّ [سرقعة] رجل بمخيطة فنزلت هذه الآية".<sup>37</sup>

وقد نقد الطبري تلك الرواية متناً؛ لأن الآية الكريمة تخبرنا بأنَّ السرقة من أموال الغنائم قبل توزيعها ليست من أفعال الأنبياء، بينما القصة الواردة في الحادثة المذكورة -إن صحَّت- فهي من أفعال أشخاص من غير الأنبياء؛ فلو أن الآية أرادت تلك الحادثة لذكرت أنَّ الغلول ليس مقبولاً من الذين آمنوا.<sup>38</sup>

ولكن من الممكن الرد على ما ذهب إليه الطبري بما ذكره ابن عطية من سبب نزول للآية -على فرض أنها في غزوة أحد المتناسب مع سياق سورة آل عمران- من أنَّ سبب مغادرة بعض الرماة عن مكان مرابطتهم على الجبل أثناء غزوة أحد هو أنهم شاهدوا انكسار جيش قريش في أول الغزوة، فهبطوا منه وهم يصيحون: "الغنيمة الغنيمة أيها الناس"؛ وذلك لخشيتهم أن يكون تقسيم الغنائم في غزوة أحد كما كانت في غزوة بدر: "من أخذ شيئاً من مقاتلي العدو فهو له"، ولذلك حينما جلسوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالذي دعاهم للهبوط من الجبل، عاتبهم متسائلاً سؤالا استنكارياً: "أخشيتم أن نغل؟"، فنزلت الآية لتتفي عنه ذلك.<sup>39</sup>

والذين أيدوا أنَّ سبب النزول لا يشمل غزوة أحد قالوا بأنه في غزوة أحد لم تكن هنالك غنائم أصلاً،<sup>40</sup> كما أنَّ بين غزوة أحد وغزوة حنين خمس سنين؛ فالفترة بعيدة بين نزول الآيات والحادثة المروية.<sup>41</sup> ويمكن الرد على ذلك أيضاً بأنَّ وجه

<sup>37</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, Juz 1, 164.

<sup>38</sup> Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wil Ay al-Qur'an*, Juz 7 (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2000), 347.

<sup>39</sup> Ibn 'Aṭīyyah al-Andalusī, *Al-Muḥarrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitāb al-'Azīz*, Juz 1 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2001), 535.

<sup>40</sup> Muḥammad al-Ṭāhīr ibn 'Āshūr, *Al-Tahrir wa al-Tamir*, Juz 4 (Tunis: al-Dār al-Tūnisīyyah li al-Nashr, 1984), 154.

<sup>41</sup> Ibid.

مناسبة المرويات في هذه الآية -بخصوص ما حدث في غزوة أحد- مع سياقها الذي يتحدث عن غزوة حنين، بأنها حين أعادت الذاكرة بما حدث يوم أحد قد تضمنت حكماً من الأحكام المتعلقة بالغنائم في جهاد الكفار، وهي أنّ من أسباب الهزيمة هو وقوع المسلمين بالذنوب، فاحذروا أيها الصحابة أن تقعوا في ذنوب تأخر نصركم في غزوة حنين، فكيف لو كانت من المعاصي الكبار المتوعد عليها بالنار كالغلول؟<sup>42</sup>

### ترجيح سبب النزول الصحيح

حين يجد الشيخ نووي الجاوي ضرورة للترجيح بين مرويات أسباب النزول يقوم بالترجيح بينها، ومثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.." [الأحقاف: 15] قال الشيخ: "والأصح أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق وأبيه عثمان بن عامر وأمّه أم الخير سلمى بنت صخر".<sup>43</sup> وسبب جزمه بصحة أنّ المقصود هو أبو بكر الصديق وذلك لأنه أسلم بعمر الأربعين، وهو الصحابي الوحيد الذي أسلم جميع أبنائه ذكوراً وإناثاً، وأدركوا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعهم، كما أسلم أبواه في حياته؛ لذلك أوصاه الله بهما وأن يلزمهما بكل البر حتى وفاتهما،<sup>44</sup> فثبت بكل تلك القرائن صحة ترجيح الشيخ نووي الجاوي بأن المراد من هذه الآية هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.<sup>45</sup>

ولا بأس من القول بأنها نزلت في شأن أبي بكر رضي الله عنه كاملة، ولكنها تصدق أن تكون مرسلة لجميع المسلمين من بعده،<sup>46</sup> ويرجح أنها عامة لكل

<sup>42</sup> Abū Ḥayyān al-Andalusī, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Juz 3 (Beirut: Dār al-Fikr, 1999), 381.

<sup>43</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labīd*, Juz 2, 408.

<sup>44</sup> Ahmad ibn Muhammad al-Tha'labī, *Al-Kashf wa al-Bayān*, Juz 9 (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2002), 11.

<sup>45</sup> Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, *Mafātīḥ al-Ghayb*, Juz 8 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997), 15.

<sup>46</sup> Hūd ibn Muḥakkam al-Hawwārī, *Tafsīr Kitāb Allāh al-'Azīz*, Juz 3 (Beirut: Dār al-

المسلمين - وإن صدقت في أبي بكر رضي الله عنه - هو أن هذه الآية الكريمة نزلت بمكَّة قبل الهجرة بلا خلاف بين العلماء، ولكن أبا قحافة -والد أبي بكر الصديق- أسلم بعد الهجرة في فترة فتح مكة.<sup>47</sup>

وأحياناً يرجِّح الشيخ نووي الجاوي بين أسباب النزول اعتماداً على سياق الآيات، ومن ذلك مناقشته لما ربطه بعض المفسرين باستئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدعاء لعمه أبي طالب عند وفاته كافرأً، فنزل قوله تعالى: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ" [التوبة: 113]، لكن الشيخ نووي الجاوي رفض ذلك الرأي؛ لأن سورة التوبة كلها مدنية نزلت بعد غزوة تبوك، وبينها وبين وفاة أبي طالب أكثر من اثنتي عشرة سنة، لذا فلا تتحقق فيها شروط أسباب النزول.<sup>48</sup>

ووافق الشيخ نووي الجاوي ما قاله الحسن بن الفضل: "وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة"،<sup>49</sup> ولهذا جزم الزمخشري بأن سبب النزول الأصح لهذه الآية هو استئذان النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب لقبر والدته ويستغفر لها، فحصل الإذن بالزيارة ولم يحصل الإذن بالاستغفار لها. بينما يرى بعض العلماء أن القول بأن سورة التوبة من آخر ما نزل هو باعتبار الأعم الأغلب منها، ولا يمنع هذا أن تشتمل على بعض الآيات المكية.<sup>50</sup> بخاصة وأن هذه الآية الكريمة مبنية على

Gharb al-Islāmī, 1990), 398.

<sup>47</sup> 'Abd al-Rahmān ibn Muḥammad al-Tha'ālibī, *Al-Jawābir al-Ḥisān*, Juz 5 (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1998), 216.

<sup>48</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, Juz 1, 471.

<sup>49</sup> Maḥmūd ibn 'Umar al-Zamakhsharī, *Al-Kashshāf*, Juz 2 (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1987), 315.

<sup>50</sup> Shihāb al-Dīn Maḥmūd al-Ālūsī, *Rūḥ al-Ma'ānī*, Juz 6 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1996), 29.

الموضوع العام لسورة التوبة وهو البراء من المشركين والتشديد على قطع الصلات معهم.<sup>51</sup>

وبتطبيق الشروط الخمسة لأسباب النزول يمكن ملاحظة الفاصل الزمني الطويل بين الحادثة -وهي وفاة أبي طالب على الكفر قبل الهجرة بثلاث سنوات- بينما نزلت سورة التوبة بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، إلا بتقدير أن الله سبحانه وتعالى أباح لنبيه أن يستغفر لأبي طالب حين لم يوح إليه أن يمتنع عن الاستغفار إليه بعد قال عليه الصلاة والسلام لما مات عمه: "أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"<sup>52</sup> وظل كذلك يستغفر له وهو في المدينة، حتى اقتدى به عدد من الصحابة فصاروا يدعون لأبائهم الكفار تقليداً لنبيهم، ثم نزل تحريم ذلك ال وما يتبعه من التقليد؛<sup>53</sup> لكن هذا التقدير مستبعد أيضاً؛ لأن الأصل أن يكون الأمر الجائز للنبي عليه الصلاة والسلام جائزاً أن يُقلده به باقي المؤمنين، إلا إذا دلّ دليل على تخصيص ذلك بالنبي الكريم وتحريم تقليد العامة به، ولم يرد هذا الدليل هنا.

ومن الأمثلة البديعة على تعقيب الشيخ نووي الجاوي على أسباب النزول مرجحاً بينها: تعيينه الحكم بمكية أو مدنية الآية التي تحدثت عن القرية التي ضرب الله بها مثلاً في الخوف والجوع، قال تعالى: "صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" [النحل: 112]، فناقش الرأيين: هل نزلت في مكة المكرمة قبل الهجرة - لأن السورة مكية - أم نزلت في المدينة بعد الهجرة، وقد رجّح الرأي الثاني، مههداً لترجيحه بشرح المقصود بالآية الكريمة بأن ما

<sup>51</sup> Aḥmad ibn Muṣṭafā al-Marāghī, *Tafsīr al-Marāghī*, Juz 11 (Cairo: Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, 1946), 34.

<sup>52</sup> Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Juz 2 (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 2001), 95.

<sup>53</sup> Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī, *Maḥāṭib al-Ghayb*, Juz 16 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 158.

أصاب قريشاً من ابتلاء بالجوع - بعد الهجرة - بسبب القحط ومنع الميرة عنهم في سبع سنين غيّر أحوالهم، مضافاً إليها الخوف الذي أصابهم بسبب السرايا التي أثرت على رحلاتهم وتنقلاتهم وتجاريتهم وقدم الحجاج والمعتمرين إليهم؛ فذاقوا طعم كل من الجوع والخوف، رغم أنهم لم يكونوا يعرفون طعم أيّ منهما، ثم إن أثر الجوع والخوف قد اشتد عليهم فأحاط بهم من كل مكان كإحاطة الملابس بالجسم، كما أنّ الجوع ظهر عليهم في جسمهم من هزال واصفرار وكسوف البال. ولهذا فإن الآية نزلت في المدينة؛ "لأن الله تعالى وصف القرية بصفات سيّ كانت هذه الصفات موجودة في أهل مكة، فضربها الله مثلاً لأهل المدينة يحذرهم أن يصنعوا مثل صنيعهم فيصيبهم مثل ما أصابهم من الجوع والخوف، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالقتال وهو بمكة وإنما أمر بالقتال لما هاجر إلى المدينة، فكان يبعث السرايا إلى حول مكة يخوفهم بذلك وهو بالمدينة".<sup>54</sup>

وترجيح الشيخ النووي الجاوي بأن التحذير في سورة النحل بهذه الآية فقط متوجّه إلى أهل المدينة المنورة بعد الهجرة من أن يصيبهم ما أصاب أهل مكة يؤيده المفسر ابن عطية كراي معتبر بخاصة وأنه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، مقويّاً رأيهم بما أقسمت به أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنّ المقصود بها المدينة المنورة، وإنها إنما قصدت بأن المدينة المنورة قد حصل لأهلها ما حصل لأهل مكة من محذور المثل، وحلّ بهم -بسبب قتل عثمان رضي الله عنه- ما حلّ بالقرية المذكورة في الآية والتي جعلت مثلاً.<sup>55</sup>

ولكن عبّ عليه أبو حيان بأن الآية الكريمة مكية بدليل أنه قال بعدها: "وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ" [النحل: 113]، وهذا لا

<sup>54</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, Juz 1, 610.

<sup>55</sup> 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Aṭīyah al-Andalusī, *Al-Muḥarrar al-Wajīz*, Juz 3 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2001), 426.

يصلح أن يُخاطَب به أهل المدينة، إلا إذا قلنا بأن تلك القرية كانت من قصص الأمم السابقة.<sup>56</sup>

لكن الشيخ الشنقيطي أيد ما ذهب إليه الشيخ نووي الجاوي ففصل في بيان أوجه الشبه بين ما حلَّ بمكة المكرمة من مجاعة بعد الهجرة والمثل بالقرية المذكورة في سورة النحل بحسب التفصيل التالي: (أولاً) وصفتها الآية بأنها كانت مطمئنة، ووصف القرآن مكة بذلك في آيات كثيرة، منها: "وَأَمَّنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ" [قريش: 4]; (ثانياً) وصفتها الآية بأن الثمرات تجبى إليها، ووصف القرآن مكة بذلك في آيات كثيرة، منها: "يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ" [القصص: 57]; (ثالثاً) وصفتها الآية بأنها كفرت بأنعم الله، ووصف القرآن مكة بذلك في آيات كثيرة، منها: "الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا" [إبراهيم: 28]; (رابعاً) وصفتها الآية بأنها بلغت مبلغاً شديداً في الجوع والخوف، وهذا ما حدث حقاً في حديث طويل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم بلغت بهم الشدة حتى: "أكلوا فيها العظام والميتة".<sup>57</sup>

ثم عقب الشنقيطي بأن الحديث الذي رواه ابن مسعود يدل دلالة واضحة على صحة القول بأن القرية المذكورة في سورة النحل هي مكة المكرمة، وعلل جزمه بأنه هو الرأي الصحيح بأن هذا التفسير من ابن مسعود رضي الله عنه له حكم الحديث المرفوع؛ فمن المعروف في علوم القرآن والسنة أن تفسير الصحابي الجازم بسبب النزول، له حكم الحديث المرفوع.<sup>58</sup>

وبهذا المثال يتبين لنا كيف اعتنى الشيخ نووي جاوي بتوظيف معرفته الشمولية بالمعاصرين لنزول القرآن ليس فقط ما له علاقة بأسباب النزول من

<sup>56</sup> Muḥammad ibn Yūsuf Abū Ḥayyān al-Andalusī, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Juz 6 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999), 598.

<sup>57</sup> al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Juz 6, 131.

<sup>58</sup> Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, *Aḍwā’ al-Bayān*, Juz 2 (Beirut: Dār al-Fīkr, 1995), 455.

حوادث وقصص نزل بشأنها قرآن بل تعداها إلى الربط بين تفسير الآيات وعادات العرب المعاصرين للتزويل وثقافتهم.<sup>59</sup>

لقد تبين مما سبق من أمثلة أن الشيخ نووي الجاوي يعتمد على أسباب النزول كقرينة قوية في تحديد الآيات المكية في السور المدنية، والآيات المدنية في السور المكية، ومن الأمثلة على الآيات المدنية في السور المكية ما ذكره الشيخ أثناء تمهيده لتفسير سورة يونس حين ذكر بأنها كلها مكية إلا آية واحدة وهي: "وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ" [يونس: 40]، فإن تلك الآية الكريمة مدنية؛ لأنها نزلت في اليهود، واليهود لم يكونوا في مكة بل في المدينة.<sup>60</sup>

وقد اعترض ابن عاشور على هذا الرأي في مقدمة تفسيره لسورة يونس، فنقل عن الكلبي قوله بأن في سورة يونس آية واحدة نزلت بالمدينة -هي الآية ذاتها التي ذكرها الشيخ نووي الجاوي-، ثم نقل عن ابن عطية قول فرقة بأن سورة يونس نزل منها أول أربعين آية بمكة، لكن نزل باقيها بالمدينة.<sup>61</sup>

ثم عقب ابن عاشور على الرأيين بأن سبب الحمل على القول بالمدينة ليس مرويات مأثورة تجزم بذلك عن الصحابة والتابعين، بل ظن بعض العلماء أن جميع ما وقع في القرآن من جدال لأهل الكتاب لم يكن إلا في المدينة بعد الهجرة، وهذا الظن مغلوط ولا دليل عليه.<sup>62</sup>

كما لم يرتض ذلك الشيخ محمد رشيد رضا معللاً ذلك بأن الموضوع العام لسورة يونس لا يقبل هذا الرأي -بوجود آيات مدنية فيها- من جهة الدراية، فضلاً عن

<sup>59</sup> Abdul-Rahim El-Sharif, "Albaydāwī's Care of Knowing People's Conventions at the Time of Revelation in Interpreting the Verses of the Holy Quran (A Comparative Study with the Interpretation of the Indonesian Interpreter Nawawī al-Jāwī)," *Multicultural Education* 7, no. 2 (2021), 91 <https://doi.org./10.5281/zenodo.4495653>

<sup>60</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, Juz 1, 478.

<sup>61</sup> al-Andalusī, *Al-Muḥarrar al-Wajiz*, Juz 3, 102.

<sup>62</sup> Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, Juz 11 (Tunis: al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr, 1984), 80.

أنه لم يثبت من جهة الرواية. والدليل على أن الآية الكريمة -التي ذكر الشيخ نووي الجاوي بأنها مدنية- لمجرد أنها تتحدث مع اليهود، فهذا لا يقتضي أن تكون نزلت بعد الهجرة في المدينة، بدليلين: الدليل الأول: أن أسلوب الآية الكريمة يحمل دلالة الشرطية بفرض وقوع الشك، لا بوقوع الشك على الحقيقة، والدليل الثاني: أن هذا الأسلوب موجود كثيراً في سورٍ مكية بالكامل: كقوله تعالى: " فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " [الإسراء: 101]، وقوله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [النحل: 43 والأنبياء: 7].<sup>63</sup>

وأختم هذا المثال بتعقيب الشيخ طنطاوي على دعوى وجود آيات مدنية في سورة يونس المكية بأن الذي تطمئن إليه نفس الباحث، هو أن كل ما ورد في سورة يونس من الآيات هي مكية خالصة، لا مدني فيها، وبذا جزم أكثر المحققين؛ لأنه لا توجد رواية صحيحة تثبت مدنية أي آية فيها، كما أن سورة يونس من بدايتها وحتى نهايتها يجد فيها الباحث المدقق أنها تحمل الصفات الشخصية للقرآن المكي بصورة جلية واضحة لا لبس فيها؛ فهي تهتم بإثبات وحدانية الخالق ﷻ، وتتكلم عن البعث، وقصص السابقين، وإثبات صدق النبوة.<sup>64</sup>

أما الأمثلة على اعتماد الشيخ نووي الجاوي على أسباب النزول في تعيين آية مكية في سورة مدنية فمنها ما ذكره في تفسيره قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " [الأنفال: 64]، حيث ذكر رأي سعيد بن جبير بأنها نزلت بخصوص إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحكم الشيخ بأنها آية مكية تم إلحاقها بسورة مدنية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>65</sup>

وعلى السمرقندي مناسبة ما ورد في الآية الكريمة بإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن عدد المسلمين كان قبل إسلام عمر تسعة وثلاثين، فحين أسلم

<sup>63</sup> Muḥammad Rashīd Riḍā, *Tafsīr al-Manār*, Juz 11 (Cairo: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li-l-Kitāb, 1990), 116.

<sup>64</sup> Muḥammad Sayyid Ṭanṭāwī, *Al-Tafsīr al-Waṣī*, Juz 7 (Cairo: Dār Nahḍat Miṣr, 1997), 12.

<sup>65</sup> al-Jāwī, *Marāḥ Labīd*, Juz, 423.

عمر بن الخطاب صار تمام عدد المسلمين أربعون، وبذلك أتم الله ظهور الإسلام في مكة بإسلام عمر بن الخطاب،<sup>66</sup> فبإسلام عمر استطاع المسلمون الصلاة جهراً عند الكعبة، وقويت شوكتهم في مكة، خاصة بعد أن نقص عدد المسلمين حين هاجر من هاجر إلى الحبشة.<sup>67</sup>

لكن يعكر على هذا الرأي أن سياق كلام الآيات الكريمة في سورة الأنفال يقتضي كون جميع آياتها مدنية؛ فإن سورة الأنفال نزلت في شأن غزوة بدر وما حدث بعدها.<sup>68</sup>

ورجَّح الشيخ الشنقيطي أن الآية الكريمة لا يصح أن تكون خاصة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه بدلالة عطف "ومن" في الآية: "ومن اتبعك من المؤمنين" فهي معطوفة على "حسبك الله"، فإنَّ الحسب هو الكفاية، والكفاية خصيصة من خصائص الله سبحانه وتعالى؛ لذا لن يسندها الله تعالى لأي فرد من أفراد خلقه.<sup>69</sup>

### عدم التكلف في البحث عن سبب نزول لكل آية

يتميز الشيخ نووي الجاوي بأنه يبحث قارئ القرآن الكريم على تدبر آياته والخروج بنتيجة أنك أنت المقصود الأهم بالنص القرآني، بغض النظر عن سبب النزول هل هو موجود حقيقة أم لا؛ فالقرآن الكريم كتاب هداية للناس كل الناس في كل زمان ومكان.

ومن الأمثلة على ذلك تعليقه على ما ورد في بعض التفاسير من سبب نزول لقوله تعالى: "لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا

<sup>66</sup> Abū al-Layth al-Samarqandī, *Baḥr al-ʿUlūm*, juz 2 (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1993), 30.

<sup>67</sup> Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, juz 20 (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964), 58.

<sup>68</sup> Muḥammad Thanāʾ Allāh al-Mazharī, *Al-Tafsīr al-Mazharī*, juz 4 (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2004), 110.

<sup>69</sup> Muḥammad al-Amīn al-Shanqīṭī, *Aḥwāʾ al-Bayān fi Iḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān*, juz 2 (Beirut: Dār al-Fikr, 1995), 102.

تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [آل عمران: 188]، حيث قام بتفسير الآية الكريمة مبيناً أنها تتحدث عن منافقين ومتكبرين يفرحون بوصف الناس لهم بما يشاهدونه من مظاهر خارجية تدل على شدة التدين والصدق والعفة، لكن الآية الكريمة نزلت لتخبرنا بأن أولئك الأشخاص لن يغنيهم مدح الناس لهم في شيء، فلن يكونوا بمكان بعيد عن العذاب.<sup>70</sup>

وبعد ذلك نقل الشيخ نووي الجاوي ما ورد في كتب التفسير من سبب نزول للآية وبخاصة الكفار والمنافقين واليهود، عُنِبَ على ذلك بأن الأولى أن نحمل ما جاء في الآية على عمومها، فتشمل الأحكام الواردة في هذه الآية كل شخص جاء بحسناتٍ، ثم فرح بتلك الحسنات فرحاً يقوده إلى العُجب والتكبر والرغبة في مدح الناس.<sup>71</sup>

وما ذهب إليه الشيخ نووي الجاوي هو قول من عرف أصول الإسلام العامة، ومقاصد التنزيل القرآني الحكيم، والظاهر شمولها لكل شخص حصل منه ما تضمنته، عملاً بعموم اللفظ؛ فإن المعتبر العام في النص الحكيم هو إبقاء العموم على عمومها بلا تخصيص بسبب معين، فإن مما قررتة الشريعة هو بأن الذي يفرح بما يفعله من عبادات رياءً، محبباً لأن يحمده الناس بما يفعله أمامهم ولم يفعل في السر، فذلك لا يحسبته أي عاقل بمفازة من العذاب،<sup>72</sup> والأدق من ذلك هو أن نقول بأنه يدخل في هذا العموم: من نزلت فيهم الآية الكريمة، دخولاً أولياً.<sup>73</sup>

<sup>70</sup> Andi Miswar et.al., "Qur'anic Narratives of Women's Competencies and The Consequences of Islamic Law on Their Involvement in Society," *Samarah: Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam* 7 (2023), 1577.

<sup>71</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, juz 1 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 170.

<sup>72</sup> Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, *Fatḥ al-Qadīr*, juz 1 (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1996), 467.

<sup>73</sup> ‘Abd Allāh Shaḥātah, *Tafsīr al-Qur’ān al-Karīm*, juz 1 (Cairo: Dār Gharīb, 2000), 483.

### عدم الاكتفاء بذكر سبب النزول بل التعقيب عليه

حين يجد الشيخ نووي الجاوي ضرورة لأن يعلق على سبب النزول فإنه يقوم بذلك؛ لزيادة الفائدة المرجوة، فمثلاً حين ذكّر مقولة زعيم المنافقين -عبدالله بن أبي بن سلول- التي سطرها قوله تعالى: "يَقُولُونَ لَأَن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ" [المنافقون: 8]، عَقَّبَ عليها الشيخ بقوله: "وإِسناد القول المذكور إلى المنافقين لرضاهم به"<sup>74</sup>، وقصدَ الشيخ نووي الجاوي بهذا التعقيب بيان أن الآية الكريمة أسندت القول لجماعة "يقولون" مع أن القائل واحد منهم؛ لرضى باقي المنافقين بما قاله زعيمهم.

ومن المفيد لفهم ما قصده الشيخ نووي الجاوي ربط الآية الكريمة بسياقها، ففي الآية السابقة قال: "هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَقْعُوهُونَ" [المنافقون: 7]، فقد أسند القول إليهم جميعهم مع أن القائل واحد، وعلى هذا فإن القائل واحد -في الآية السابقة- هو ذاته القائل الواحد في هذه الآية، وجاء الإسناد إلى جميع المنافقين في الآيتين لرضاهم بما قاله زعيمهم.<sup>75</sup>

وسبق هذا المثال تعقيب الشيخ نووي الجاوي على سبب نزول ورد في قصة وفد نجران الذين اعترف أحد زعمائهم بتقته بصدق نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه خشي من أن يسحب منه الروم الأموال التي أغدقوها عليه إذا أسلم، فنزل قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ" [آل عمران: 10]، قال الشيخ نووي الجاوي معقبا على سبب النزول هذا: "تعم إن اللفظ عام، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، "وأولئك" المتصفون بالكفر "هُم وَقُودُ النَّارِ"<sup>76</sup>.

<sup>74</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, juz 2 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 531.

<sup>75</sup> Shihāb al-Dīn Maḥmūd al-Ālūsī, *Riḥ al-Ma‘āni*, juz 14 (Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1995), 307.

<sup>76</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, juz 1 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 113.

ولعل سبب ترجيح بعض المفسرين -الذين خالفهم الشيخ نووي الجاوي- بأن الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب كاليهود ونصارى نجران خاصة، هو تعقيبه في السياق ذاته بالتخويف من مصير فرعون، فلو كان المراد بالتخويف في بداية آيتنا هذه مشركوا قريش لجاؤا التحذير من مصير عاد وثمود؛ ففرعون أُلصق بأهل الكتاب، وعاد وثمود أُلصق بمشركي قريش.<sup>77</sup>

لكن تعقيب الشيخ نووي الجاوي هو الصحيح؛ لأنَّ الآية الكريمة بدأت باسم الموصول: "الذين"، وفي تعبير اللغة العربية يثصدون بما بعد الاسم الموصول: جنس الكفار،<sup>78</sup> هذا الجنس شامل لجميع أصنافهم من مشركين وملحدين ويهود ونصارى وأمثالهم ممن يتشبه بهم في عقائدهم وأعمالهم.

وبنحوه علق الشيخ نووي الجاوي على ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ" [الأنعام: 93] من أن الآية نزلت في شأن عبدالله بن أبي سرح حين ارتد عن الإسلام زاعماً بأنه يوحى إليه، ثم عَقِبَ على ذلك بصدق مطابقة الحكم ذاته على كل شخص يدعي النبوة بعد ختم الرسالة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم المتبئون مثل مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وأشباههم الذين يدخلون في حكم هذه الآية، ككل من يفترى الكذب على الله سواء أكان في ذلك الزمان أم بعده؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم.<sup>79</sup>

وهذا الحمل للآية على العموم -لا تخصيصها بأحد معين- أيده شيخ المفسرين الطبري حيث قرر بأنه يدخل في حكم هذه الآية الكريمة حين عممها

<sup>77</sup> Muḥamad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, *Al-Taḥrīr wa al-Tamwīr*, juz 3 (Tunis: al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr, 1984), 171.

<sup>78</sup> Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, *Fath al-Qadīr*, juz 1 (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1996), 368.

<sup>79</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labīd*, juz 1 (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997), 333.

على كلِّ متنبئٍ يختلق على الله كذباً زاعماً بأنه قد أوحى إليه، سواءً أقال ذلك الزعم في زمن النبوة أم في أزمان بعدها.<sup>80</sup>

وزاد بعض العلماء في العموم المقصود بهذه الآية بحيث لا تشمل المتنبئين فقط، بل تشمل كل شخص يفترى على الله الكذب، نعم يدخل في عمومه الشخص الذي يزعم النبوة كذباً، ولكن لا يقتصر الحكم في الآية عليه؛ لأن العبرة في أحكام القرآن الكريم تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لهذا فيدخل في عمومها كل من ينسب إلى الله سبحانه وتعالى ما هو بريء منه، سواءً أكان في ذاته سبحانه وتعالى أم في صفاته الجليلة أم في أفعاله البديعة جل وعلا، كل ذلك يدخل تحت وعيد هذه الآية.<sup>81</sup>

وأحياناً يعقب الشيخ نووي الجاوي على سبب النزول مبيناً لحكم شرعي مستنبط من الآية الكريمة، ومن الأمثلة عليه تعقيبه على آية الدين في سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.." [البقرة: 282] فبعد أن فرّق الشيخ نووي الجاوي بين القرض والدين بالسلف بأن جعل القرض بالنقود أو التمر أو القمح.. ثم يسترد المقرض مثله ولا يجوز فيه الأجل. بينما الدين بالسلف يجوز فيه أن يسد قيمته ويجوز فيه أن يمد في الأجل، محتجاً بأن الآية الكريمة نزلت في زمن انتشر فيه الدين بالسلف حيث كان أهل المدينة يتداينون النقود مقابل التمر لمدة سنة أو سنتين، فأجاز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ"،<sup>82</sup> ولذلك فإن حكم الدين بالسلف والقرض يختلف على أربعة أوجه: الوجه الأول: مبادلة الأعيان بالنقود في نفس المجلس - وبالعكس -، وهذا بيع عادي

<sup>80</sup> Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Ay al-Qur'an*, juz 11 (Cairo: Dār al-Ma'ārif, 1954), 540.

<sup>81</sup> Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, *Mafātīḥ al-Ghayb*, juz 13 (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1990), 66.

<sup>82</sup> Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, juz 3 (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1998), 1226.

ليس ديناً ولا قرصاً؛ لذا فالآية لا تتحدث عنه. الوجه الثاني: مبادلة دين بدين، وهذا البيع باطل؛ والآية الكريمة لا تتحدث عنه. الوجه الثالث: مبادلة الأعيان بدين آجل: وهذا البيع مشروع داخل في الآية بأن يبيع صاحب المتجر الأعيان للزبون بثمن مؤجل، ولكن لا يجوز فيه زيادة المدة بريح إضافي؛ لأنه سيصبح نوعاً من الربا على تفصيل في كتب الفقه. الوجه الرابع: مبادلة دين آجل بالأعيان: وهذا الذي تسميه الشريعة: الدين بالسلف، وهو مشروع وداخل في الآية، بشروط مذكورة في كتب الفقه، كأن يبادل راعي أغنام عدداً من أغنامه بعلف الحيوانات في الموسم القادم.<sup>83</sup>

كما أن الشيخ نووي الجاوي يحرص حين يذكر سبب النزول على تحذير الناس من تعميم الحكم الذي قد يستعجل الناس باستنباطه من الآية إذا كان ذلك الحكم يخالف أصول الإسلام العامة، ويتعارض مع ما استقرت عليه مذاهب الفقهاء، فمثلاً احتج بخصوص سبب النزول على تقرير الحكم بعدم جواز لعن الأشخاص الذين نرى ظاهر إسلامهم بأعيانهم، حتى لو كان عندنا شك بنفاقهم، منوهاً بأنه لا يجوز الاستدلال على إباحته بسبب نزول قوله تعالى: "أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" [آل عمران: 87]؛ حيث قد يُفهم من سبب نزول هذه الآية جواز أن يلعن المسلمون المنافقين بأسمائهم، وهذا الفهم مغلوط لأن الآية خاصة بمرتدين محددين معروفين بالاسم تركوا لإسلام زمن النبوة فارتدوا ولحقوا بمكة معادين لدولة الإسلام كأبي عامر الراهب وطعمة بن أبيرق، فإن أولئك يستحقون اللعن -وهو الخروج من رحمة الله وأعضائها الجنة- بسبب صريح كفرهم الذي علمه الله تعالى، ولكن في زمننا هذا لا يجوز الاحتجاج بذلك السبب فلا يعلم أحدٌ منا بأن فلاناً من المنافقين، وحتى لو علم بذلك فلا يعلم هل سيستمر على كفره بلا توبة قبل موته، كل ذلك غيب يستحيل علمه بدون وحي،<sup>84</sup> لذا فالأسلم عدم الجزم بلعن الله لهم؛ فما يدرينا لعل لهم توبة قبل الموت.

<sup>83</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labīd*, juz 1 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997), 104.

<sup>84</sup> Ibid., 139.

ولبيان المقصود بكلام الشيخ نوي الجاوي يجدر التذكير بسياقها، بربطها بالآية التي قبلها: "كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [آل عمران: 86]، والمقصود بالظالمين في هذه الآية لفظ عامٌ يُراد به الخصوص، أي: إِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لا يمكن أن يهدي مَنْ قَضَى عليه بأنه سيموت على الكفر،<sup>85</sup> والمقصود بإنكار الهداية لهذه الفئة من الناس هو: قطع الطمع من أنه ستحصل لهم في المستقبل هداية ربانية خاصة كالهداية التي يكرمها لصالحي عباده المؤمنين وتكون ناشئة عن عناية الله بالعبد المؤمن وتلطفه به.<sup>86</sup>

وهذا الاستعظام لكفر أولئك القوم واستحقاقهم لعن الله تعالى هو أنهم اجتمعت فيهم خصال ثلاثة هي: (الأولى) تجربتهم الإيمان بالله تعالى؛ (الثانية) تيقنهم من صدق نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ (الثالثة) رؤيتهم للبينات المعجزة بأم أعينهم.

لذا فإن كفر أولئك الناس المخصوصين عدّه القرآن أقبح أنواع الكفر، كفر تصعب معه الهداية -إن لم تكن مستحيلة- ويشبههم من يتمثل بهم بالكفر جحوداً ومعاندة.<sup>87</sup>

وذلك الحكم فيهم لا يخالف أصول الإسلام العامة؛ لأن الله تعالى أخبرنا في نصوص كثيرة بأنه سيوفق وسيهدي إلى طريق الحق الذين يخلصون في طلبها؛ لأن الإخلاص فيه نور يُقذف إلى قلب المخلص فيتكوّن في قلبه إشراق روحاني، وحينئذ تجد الهداية الربانية مكاناً مناسباً لها لتأوي إليه. وبضده الجاحد المعاند الذي يقصد الباطل، ولا يُخلص في تتبع سبل الهداية، فتتعر بصيرته بالهوى،

<sup>85</sup> Muḥammad ibn Yūsuf Abū Ḥayyān al-Andalusī, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, juz 3 (Beirut: Dār al-Fikr, 1992), 252.

<sup>86</sup> Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, *Al-Taḥrīr wa al-Tamwīr*, juz 3 (Tunis: al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr, 1984), 303.

<sup>87</sup> Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, *Mafātīḥ al-Ghayb*, juz 8 (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1990), 283.

فيحدث حرمان له من هداية الله تعالى، ولا ينفك عنه إلا إذا غيّر من حاله بصدق الإخلاص والتوبة.<sup>88</sup>

وبالمحصلة فإن الشيخ نووي الجاوي رحمه الله تعالى لا يترك مناسبة مثل هذه دون تعليم طالبة العلم ضرورة خشية الله تعالى ومخافته، فإنَّ حُكْمَ الله تعالى على المنافقين ووعيده لهم شيء خاص به، ولعنا لهم في الدنيا بأسمائهم شيء آخر منفصل عنه، فلا نكفّر ولا نلعن المعيّنين ممن سبق لهم الإسلام، بل نحكم على فعلهم بصوابه أو خطئه، ونكل أمرهم إلى الله تعالى.

### الاعتماد على سبب النزول لبيان النسخ والتدرج في التشريع

قام الشيخ نووي الجاوي بتوظيف معرفته بأسباب النزول في حديثه عن التدرج في تشريع صيام نهار رمضان، وما يباح فيه وما يجرم، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْقُ إِلَى نِسَائِكُمْ" [البقرة: 187]، فذكر الشيخ أنَّ أوَّل عهد الصحابة بصيام نهار رمضان كان باشتراط جواز مجامعتهم للنساء أن يكون ذلك قبل نومهم - بعد المغرب -، وبدون أن يصلي صلاة العشاء، فإذا نام أو قام بأداء صلاة العشاء يجرم ذلك عليه إلى ما بعد مغرب اليوم التالي، فشق ذلك على عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وحصلت منهم مخالفات لذلك الحكم، فنسخت الآية برحمة من الله تعالى.<sup>89</sup>

وهناك بعض العلماء الذين لم يعتبروا الآية منسوخة؛ فقد روي أن سكان المدينة من أهل الكتاب كان صيامهم بمثل المذكور في حادثة عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة، فكان الصحابة يقلدونهم فيصومون كذلك، وذلك لأن الصحابة قد فهموا من قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة: 183] أن الصيام المطلوب منهم

<sup>88</sup> Muḥammad ibn Aḥmad Abū Zahrah, *Zabrat al-Tafsir*, juz 3 (Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī, 1958), 1304.

<sup>89</sup> Nawawī al-Jāwī, *Marāḥ Labid*, juz 1, 62.

يشبه بالضبط صيام مَنْ يعرفونهم من أهل الكتاب، فحين وقع بعضهم في جماع زوجته ليلاً بعد النوم -أو بعد صلاة العشاء- ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشكا له ما حصل معه، فنزلت الآية لتخبرهم أن ذلك مسموح من المغرب إلى الفجر.<sup>90</sup>

وبحسب هذا الفهم للآية فإن وجه الشبه بين صيامنا وصيام الذين من قبلنا كان في فرضية الصيام، لا في كيفية أداء الصيام، والدليل على هذا أن هذه الآية جاءت متصلة بالآيات قبلها، فهي متممة لأحكام الصيام، وتخيرنا بما يمتاز به صيام المسلمين من رخصة لم تكن معهودة في شرع من قبلنا، وهذا لا ينفي صحة ما ورد في كتب التفسير من سبب لنزول هذه الآية، بل إنه يمكن الجمع بينهما بأن يدلنا سبب النزول على أمرٍ إضافي، وهو أنه عندما فرض الله الصيام في السنة الثانية من الهجرة كان كل إنسان من المسلمين يصوم بحسب ما يفهمه، وبالطريقة التي يؤديها إليها اجتهاده، فمنهم مَنْ كان يرى أن الأحوط والأقرب إلى التقوى هو التشدد المذكور في شرع من قبلنا، ويدلل أصحاب هذا الرأي بما ورد في حديث إتيان عمر بن الخطاب لأهله بعد نومه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر".<sup>91</sup>

كما تحدث الشيخ نووي الجاوي عن التدرج في تحريم شرب الخمر عند تفسيره لقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [البقرة: 219]، مبيناً أن ما يتعلق بشرب الخمر نزل في أربع آيات، تدرّج فيها بيان حكم شرب الخمر، كما سيأتي:

الآية الأولى: نزلت في مكة، قال تعالى: "وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً" [النحل: 67]، ففي هذه الآية إشارة إلى أن المسلمين كانوا يشربونها وهي حلال لهم.

<sup>90</sup> Riḍā, *Tafsīr al-Manār*, juz 2, 140.

<sup>91</sup> al-Ṭabarī, *Jāmi' al-Bayān*, juz 3, 498.

الآية الثانية: نزلت في المدينة، بعد أن عرف الصحابة مكانة العقل في الإسلام، وتحريم الإسلام للإسراف في المال بغير منفعة حقيقية، تفكّر عمر معاذ وحمزة ونفر من الصحابة في حكم الخمر، وسألوا النبي الكريم عنها، فنزل قوله تعالى: "قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" [البقرة: 219]، فشربها قوم من الصحابة، وترك شربها قوم آخرون.

الآية الثالثة: حدثت حادثة وهي أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دعا بعض الناس لوليمة، فكان بعض الناس يشربون فيها، فشرّبوا وسكروا، ولكن حين قام بعضهم ليصلي إماماً أخطأ بتلاوة آيات من القرآن الكريم، فنزل قوله تعالى: "لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى" [النساء: 43] فقلّ من يشرب الخمر.

الآية الرابعة: حدثت حادثة أخرى وهي أن بعض الأنصار اجتمعوا فسكروا وتفاخروا وحصل بينهم شجار، فنزل قوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ قَهْلٌ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" [المائدة: 90]، فامتنع جميعهم عن الشرب.<sup>92</sup> وسبب هذا التدرج علمُ الله تعالى بضعف القوم الذين ألفوا شرب الخمر واعتادوا شربه فكان كالماء بالنسبة لهم، كما كان انتقاعهم بالخمر كثيراً في تجاراتهم وزراعتهم، فسبق علمُ الله الحكيم الخبير بأنه لو منعهم من شربها في أول الإسلام دفعة واحدة لشقّ عليهم ذلك.<sup>93</sup>

وهكذا، فإن الشيخ نووي الجاوي ينوه إلى جمال الشريعة الإسلامية بالتدرج في الأحكام الشرعية، هذا التدرج الذي يعد مظهراً من مظاهر حكمة الله تعالى، ورحمته بعباده الضعفاء، وحرصه على ما فيه تحقيق للمصلحة العامة، فيتدرج التخفيف على الناس في بداية نزول الشريعة، إلى أن يعتادوا على الحكم الجديد، ويسهل عليهم الالتزام به.

<sup>92</sup> Nawawī al-Jāwī, Marāḥ Labīd, juz 1, 74.

<sup>93</sup> Aḥmad ibn Muṣṭafā al-Marāghī, *Tafsīr al-Marāghī*, juz 2 (Cairo: Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī, 1946), 183.

## خاتمة

تبين من خلال دراسة طريقة تناول الشيخ نووي الجاوي لأسباب النزول في تفسيره أن الشيخ نووي جاوي جعل لأسباب النزول أهمية كبرى تعين على فهم النص القرآني، وتضبط التعامل مع هديه وأحكامه التي يريدتها؛ لذا كان هذا التفسير محط إعجاب طلبة العلم في شتى أنحاء العالم.

إن الناظر لتفسير الشيخ نووي الجاوي يعجب من حكمته في التعامل مع أسباب النزول، فنجده يرجح ما يحتاج للترجيح منها، ويعقب ببيان رأيه على ما يحتاج شرحاً وبيانياً.

كما أن الشيخ نووي الجاوي تتوع في أشكال تعامله مع أسباب نزول القرآن الكريم، بدون أن يخرج عن قواعد وأصول تفسير القرآن الكريم في الأعم الأغلب من تفسيره.

وختاماً فإن الشيخ نووي الجاوي يترك في أحيان كثيرة لطالب العلم الحرية في الموازنة والترجيح بين مرويات أسباب النزول؛ ليربي عند طالب العلم الشرعي التدريب والمهارة في الترجيح بينها. []

## المراجع

- Abidin, Ahmad Zainal et.al. “Qur’anic Exegesis as a Social Critique: A Study on the Traditionalist Bisri Musthofa’s Tafsīr al-Ibrīz”. *Al-Jami’ab: Journal of Islamic Studies* 62, no. 1 (2024)
- Abitolkha, Amir Maliki. “Sufism-Based Moral Education of KH. Saleh Darat and KH. Nawawi Al-Bantani and The Digitization Flow in the Society 5.0 Era”. *Miqot: Jurnal Ilmu-ilmu Keislaman* 46, no. 1 (2022).
- Abū Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad. *Zabrat al-Tafāsīr*, Juz 3. Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1958.
- al-Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd. *Ruḥ al-Ma‘amī*, Juz 14. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1995.

- . *Rūḥ al-Ma‘ānī*, Juz 6. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1996.
- al-Andalusī, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālīb ibn ‘Aṭīyyah. *Al-Muḥarrar al-Wajīz*, Juz 3. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2001.
- al-Andalusī, Abū Ḥayyān. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Juz 3. Beirut: Dār al-Fikr, 1999.
- al-Andalusī, Ibn ‘Aṭīyyah. *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*, Juz 1. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2001.
- al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf Abū Ḥayyān. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Juz 6. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999.
- . *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Juz 3. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999.
- Al-Anshory, Muhtar Luthfie. “Kontekstualisasi Pemikiran Shaykh Nawawī al-Bantanī tentang Pendidikan Akhlak di Madrasah Tsanawiyah”. *El-Hikmah Jurnal Kajian dan Penelitian Pendidikan Islam* 14, no. 1 (2020)
- Al-‘Aynī, Badr al-Dīn. *Umdat al-Qārī*, Juz 21. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1998.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Juz 2. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 2001.
- . *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Juz 4. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 2001.
- al-Ḥajjāj, Muslim ibn. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Juz 3. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1998.
- al-Hawwārī, Hūd ibn Muḥakkam. *Tafsīr Kitāb Allāh al-‘Azīz*, Juz 3. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1990.
- al-Jāwī, Nawawī. *Marāḥ Labīd*, Juz 1. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.
- . *Marāḥ Labīd*, Juz 2. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.
- al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Ibn. *Zād al-Masīr*, Juz 4. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 2003.
- Alkatere, Saeed bin Abdullah and Hassan Salem Habshan. “The Jurisprudential Direction in The Interpretation of (Marāḥ Labīd to Reveal the Meaning of the Glorious Quran) by Sheikh Muḥammad Nawawī Al-Jāwī - May God Have Mercy on Him -

- (1898 AD) Sūrah Al-Māʿidah as a Model: Descriptive Analytical Study”. *Quranica* 15, no. 1 (2023).
- Al-Khāzin, ʿAlī ibn Muḥammad, *Lubāb al-Taʾwīl*, Juz 4. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994.
- al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafā. *Tafsīr al-Marāghī*, Juz 11. Cairo: Maṭbaʿat al-Bābī al-Ḥalabī, 1946.
- *Tafsīr al-Marāghī*, Juz 2. Cairo: Maṭbaʿat al-Bābī al-Ḥalabī, 1946.
- al-Mazharī, Muḥammad ʿThanāʾ Allāh. *Al-Tafsīr al-Mazharī*, Juz 4. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2004.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li-ʾAḥkām al-Qurʿān*, Juz 20. Al-Qāhīrah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar. *Mafātīḥ al-Ghayb*, Juz 13. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1990.
- *Mafātīḥ al-Ghayb*, Juz 16. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1990.
- *Mafātīḥ al-Ghayb*, Juz 7. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1990.
- *Mafātīḥ al-Ghayb*, Juz 8. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1990.
- al-Samarqandī, Abū al-Layth. *Baḥr al-ʿUlūm*, Juz 2. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1993.
- al-Shanqīṭī, Muḥammad al-Amīn. *Aḍwāʾ al-Bayān fī Idāḥ al-Qurʿān bi-al-Qurʿān*, Juz 2. Beirut: Dār al-Fikr, 1995.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. *Fath al-Qadīr*, Juz 1. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1996.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Ay al-Qurʿān*, Juz 11. Cairo: Dār al-Maʿārif, 1954.
- *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Ay al-Qurʿān*, Juz 7. Cairo: Dār al-Maʿārif, 1954.
- al-Thaʿālibī, Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Al-Jawābir al-Ḥisān*, Juz 5. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1998.
- al-Thaʿlabī, Ahmad ibn Muhammad. *Al-Kashf wa al-Bayān*, Juz 9. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2002.

- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. *Al-Kashshāf*, Juz 2. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1987.
- Al-Zurqānī, Muḥammad ‘Abd al-‘Azīm. *Manābil al-‘Irfān*, Juz 1. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1995.
- Aras, Zakir and Sohirin Mohammad Solihin. “Political Exegesis of the Holy Qur’an: A Rational and Critical Vision”. *Al-Jāmi‘ab: Journal of Islamic Studies* 60, no. 1 (2022)
- Badruzaman, Abad. “Toward an Indonesian Current in Islamic Exegesis: An Attempt to Contextualize the Maqāṣid al-Qur’ān”. *Journal of Indonesian Islam* 13, no. 2 (2019)
- Basyir, Kunawi. “The ‘Acculturative Islam’ as a Type of Home-Grown Islamic Tradition: Religion and Local Culture in Bali”. *Journal of Indonesian Islam* 13, no. 2 (2019)
- Burhanudin, Jaʿat. “Two Islamic Writing Traditions in Southeast Asia: Kitab Jawi and Kitab Kuning with Reference to the Works of Dā’ūd al-Faṭānī and Nawawī al-Bantanī”. *Al-Jāmi‘ab: Journal of Islamic Studies* 60, no. 1 (2022).
- El-Sharif, Abdul Rahim. “Albayḍāwī’s Care of Knowing People’s Conventions at the Time of Revelation in Interpreting the Verses of the Holy Quran (A Comparative Study with the Interpretation of the Indonesian Interpreter Nawawī al-Jāwī)”. *Multicultural Education* 7, no. 2 (2021)
- , “Mūhimu Ta’arūḍ al-Āyāt al-‘Aqā’idiyyah fī al-Qur’ān kamā warada fī Tafṣīr Nawawī Jāwī: ‘Arḍun wa Naqḍun”. *Journal of Indonesian Islam* 17, no. 1 (2023).
- , “The Integration between Linguistics, Humanities, and Social Sciences in Highlighting the Guidance of the Quranic Stories in Combating Hate Speech”. *Tajseer Journal* 3, no. 1 (2021) <https://doi.org/10.29117/tis.2021.0057>
- Ghadban, Suhail Jasim Khalaf and Qusay Jaber Karim. “‘Ilm al-Tafṣīr ‘inda Muḥammad Nawawī al-Jāwī (d. 1316 AH) min Khilāl Tafṣīrih ‘Marāḥ Labīd li-Kashf Ma’nā al-Qur’ān al-Majīd”. *Majallat Jāmi‘at Tikrīt li-l-‘Ulūm al-Insāniyyah* 29, no. 6 (2022) <https://doi.org/10.25130/jtuh.29.6.2022.02>
- Hidayat, Achmad Wildan and Muhammad Ilham Fasa. “Shaykh Nawawī al-Bantanī dan Pemikirannya dalam Pengembangan

- Pendidikan Islam”. *Khazanah Jurnal Studi Islam dan Humaniora* 17, no. 2 (2019) <https://doi.org/10.18592/khazanah.v17i2.3209>
- ibn ‘Āshūr, Muḥamad al-Ṭāhir. *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, Juz 3. Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Nashr, 1984.
- , *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*, Juz 4. Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Nashr, 1984.
- Ihsan, Nur Hadi, Ihwan Agustono, and Mochammad Eka Faturrahman. “Shaykh Nawawī al-Bantanī on Zuhd: A Spiritual Remedy for Compulsive Consumerism”. *Islamica: Jurnal Studi Keislaman* 19, no. 2 (2025)
- Ikhwan, Munirul. “When Literary ‘Arabiyyah Adopted for a Religious Mission: The Qur’ān and the Expansion of the Arabic Poetic Koine”. *Al-Jāmi‘ab: Journal of Islamic Studies* 62, no. 1 (2024) <https://doi.org/10.14421/Ajjs.2024.62i1.91-117>
- Ilyas, Muhammad Abdul. “Ajaran Shaykh Nawawī al-Bantanī tentang Pendidikan Akhlak Anak”. *Ar-Riayah Jurnal Pendidikan Dasar* 2, no. 2 (2019) <https://doi.org/10.29240/jpd.v2i2.659>
- Irsyady, Kamran Asat et.al. “The Authorship of Shaykh Nawawī al-Bantanī in Arabic Linguistics Studies”. *Journal of Indonesian Islam* 17, no. 2 (2023).
- Kaḥḥālāh, ‘Umar Riḍā. *Mu‘jam al-Mu‘allifin*, Juz 3. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1993.
- Kholid, Abd, Abu Bakar, and Mukhammad Zamzami. “Rereading the Indonesian Interpretation of the Qur’an on Awliyā’: The Cases of Hamka and M. Quraish Shihab”. *QIJIS (Qudus International Journal of Islamic Studies)* 9 (2021).
- Masruhan. “The Unprecedented Contextual Interpretation of the Misogynic Hadith at the Reformist Persis Pesantren in Bangil”. *Journal of Indonesian Islam* 13, no. 2 (2019) <https://doi.org/10.15642/JIIS.2019.13.2.480-504>
- Miswar, Andi et.al. “Qur’anic Narratives of Women’s Competencies and The Consequences of Islamic Law on Their Involvement in Society”. *Samarah: Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam* 7 (2023).

- Noor, Umar Muhammad and Abu Hamdi Usman. "Al-Bantānī and the Interpretation of Ṣifāt verses in Marāḥ Labīd". *HTS Theologiese Studies / Theological Studies* 79, no. 2 (2023).
- Nurhajati, Lestari and Adam James Fenton. "Islamist Newspeak: The Use of Arabic Terms as a Form of Cultural Hegemony in Political Communication by Muslim Fundamentalist Groups in Indonesia". *Journal of Indonesian Islam* 14, no. 2 (2020).
- Nuwayhid, 'Ādil. *Mu'jam al-Mufasssīrīn*, Juz 2. Beirut: Mu'assasat Nuwayhid li-l-Thaqāfah, 1988.
- Riḍā, Muḥammad Rashīd. *Tafsīr al-Manār*, Juz 11. Cairo: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li-l-Kitāb, 1990.
- Rokhim, Abdur, Sahlul Fuad, Cemal Sahin. "Qawā'id Al Tafsīr as an Epistemological Model for Valid Qur'anic Interpretation: A Comparative Analysis of Marāḥ Labīd and Al-Miṣbāḥ". *Jurnal Lektur Keagamaan* 23, no. 2 (2025).
- Shahātah, 'Abd Allāh. *Tafsīr al-Qur'an al-Karīm*, Juz 1. Cairo: Dār Gharīb, 2000.
- Ṭanṭāwī, Muḥammad Sayyid. *Al-Tafsīr al-Wasīṭ*, Juz 7. Cairo: Dār Nahḍat Miṣr, 1997.